قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بالإدارة العامة للإسكان والمرافق بالهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية من فئة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد المهندس مصطفى كمال حمد أحمد حمدى ، مديرا عاما للإدارة العامة للإسكان والمرافق بالهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية من فئة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ — على وزير الدولة لاستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رياسة الجمهورية

احتفل رسميا فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقاعة الجمهورية بقصر عابدين باستقبال سعادة السيد كريستوفر يستور نجازيا ليقدم إلى السيد حسين الشافعى ، نائب رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرا فوق العادة ومفوضا لجمهورية تنزانيا المتحدة فى جمهورية مصر العربية .

وقد حضر سعادته إلى قصر عابدين وبصحبته السيد عبد المنعم سليم أمين رئاسة الجمهورية فى سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهورى راكبى الموتوسيكل وتتبعها ثلاث سيارات أخر تقل السادة أعضاء السفارة . وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى قصر عابدين حرس شرف من الحرس الجمهورى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى لجمهورية تنزانيا المتحدة ثم النشيد الوطنى لجمهورية مصر العربية .

وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد نائب رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال الدكتور محمد حسن الزيات وزير الخارجية والسيد كبير الأمناء واللواء محمد محمود حجازى كبير الياوران بالنيابة .

المحكمة العليا

قرار تفسير رقم ٨ لسنة ١٩٧٢

بالجلسة المنعقدة فى الثانى من ديسمبر سنة ١٩٧٢ — الموافق السابع والعشرين من شوال سنة ١٣٩٢ هـ .

برياسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حمودة رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل وعمر حافظ شريف ، نائبى رئيس المحكمة .

وحسين حسين قاسم وحسين زاكى وأحمد طوسون حسين ومحمد بهجت عتيبة ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار عادل عزيز زخارى ، نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين .

صدر القرار الآتى فى طلب التفسير رقم ٦ لسنة ٢ قضائية المقدم من السيد وزير العدل بناء على طلب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى شأن تفسير نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

قررت المحكمة:

(أولا) تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ "بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية" — عقود البيع التى تصدر من الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لكل أحد أعضائها من ذوى الأولوية وفقا لنظامها وذلك سواء ورد البيع على المسكن أرضا وبناء أم ورد على الأرض وحدها أم البناء وحده — فاذا صدرت هذه العقود من أحد الأعضاء إلى عضو آخر بالجمعية التعاونية فانها لا تخضع لهذا الرسم بل تخضع للرسم الأصلى ولو تم البيع بموافقة الجمعية .

(ثانيا) تخضع للرسم الشامل كذلك عقود بيع المساكن أو الأراضى أو المبانى التى تعود ملكيتها الى الجمعية بسبب فسخ عقود بيعها أو لأى سبب آخر وبيعها مرة أخرى الى صاحب الاولوية من أعضائها وفقا لنظامها وذلك مالم تثبت التصرف فى هذه الحالة شائبة الاستغلال أو الاتجار أو محاولة الافلات من تأدية الرسم الأصلى فان شابه شىء من ذلك فلا تفيد من الرسم الشامل المخفض .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٢/٦٠٤٢١ — ٢٢٥٠